

Distr.
GENERAL

A/RES/51/234
25 June 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/726/Add.1)]

٢٣٤/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمقرر ٤٤٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة غير المشمولة بالتبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/658/Add.1 و 2.

(٢) A/51/683/Add.1.

(٣) A/51/432، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٤ ٤٥٥ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وفي تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٧)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٤٨٧ ٥١ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٩٩ ٤٩ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٩٥٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٢٠٠ ٦٦ ٣٣ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وقد اخذت في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٢٠٠ ٦٦ ٢٢ دولار من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٢١ ١٨ دولار (وصافيه ١٠٠ ٥٣٣ ١٦ دولار)، بما يمثل ثلث تكلفة استبقاء بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٨ ٥٣٥ ١ دولار (وصافيه ٧٥٨ ٣٧٧ ١ دولار)، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأوصية المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(٤) على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة؛

١٠ - تقرر، أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٨ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة ومع الأخذ في الاعتبار تمويل حصة ثلثي تكاليف بعثة المراقبة من التبرعات الآتية من حكومة الكويت، أن تخصص من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار) ويمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به، البالغ

(٤) الذي سوف تعتمده الجمعية العامة.

إجماليه ٢٠٠ ٦٠٣ ٤ دولار (وصافيه ٣٢٠ ٠٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصص من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (وصافيه ٤٤٠ ٠٠٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ما عليها من التزامات غير مسددة؛

١٣ - تقرر كذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٠ ٠٠٠ ٤ دولار وهو ما يعادل مبلغ ٢ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترجاع الزيادات التي دفعت في بدل الإقامة اليومي للبعثة بما يقدر بمبلغ ٤٤٣,٥ ٩٨٨ من الدولارات وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الإجراءات المتخذة لاسترجاعها بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن دفع هذه الزيادات؛

١٥ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧